

وسما مد فاذا ضربت ستة في عشرة تبلغ ستين ثم الاربعة في الستة عدد
الستية باربعة وعشرين فيكون المجموع اربعة وثمانين مداً ثم اضرب
الستة في ستين بالثاني عشر سبعة وخمسة اسباع مد يضم ذلك الى الاربعة
والثمانين يكون المجموع خمسة وثمانين مداً وخمسة اسباع مد فاذا اردت
ان تجعلها اصعاً فافالثلثون مد اعشرين صاعاً وذلك بقسمة ارباع
وذلك وبتان ونصف وهي التفاوت ولكن القولي بقول ذلك المذكور
من انه بتان ونصف كامل لا يحتاج الى تكيل والسبكي يقول كل قدس
ناقصان سبعة مد فتكيلها بالباقي وهو صاع ومد وخمسة اسباع مد بان
تسطح الصاع اسباعاً فيكون ثمانية وعشرين سبعة يضاف اليها مد
بسبعة اسباع تبلغ خمسة وثلاثين ثم يضاف اليها خمسة اسباع الباقية
تكون اربعين سبعة اذا قسمتها على عشرين صاعاً يخص كل قدس سبعة
مد فتكون عشرين صاعاً كاملة على كلام السبكي تقول المحسني التفاوت
ويقتان ونصف اي على كلام السبكي من الصاع قدحان الاسبوع مد واما
على كلام القولي وهو ان الصاع قدحان كاملان فيكون التفاوت وبتان
ونصفاً وصاعاً ونصف صاع الاسبوع مد ونصف وذلك ان كان
المصوبان ونصفاً وثلثاً بالنصب لانه معطوف على المنصوب الا ان يقال
ان على لغة ربيعة الذين يسمون المنصوب بصورة المدفوع والمجهر
فيقول بالنصب ويكتب من غير الف محذبة اي هلالية بالضم
البايعي في قوله هذا اي في الثمار باطلاعها اي ظهورها وبروز
نعم ان صورة الاسد لانه الثمر الذي ظهر ثانياً من نفضه النخل الذي
طلع ثم اولاداً ما صورته ما قبل الاسد ان كان له عطين ظهر كمرحها
قبل الاخر فيضم الثاني الى الاول ان كان الاسد المرجع فيها
لاهل الخبز فان قالوا انه من بقية حمل الاول ضم الثاني الى الاول وان
قالوا

قالوا انه حمل مستقل لا يضم بخلاف الثمرين فيضم لانه قد
يثمرتين وزرعاً العام ان العام ليس قيد ابل ولو كان ازرعي
عامين ويكون بين حصاها اول من ستة فانه يضم بالضم بالبايعي
في اعتبار ان كان الاول باعتبار وقوع حصاها اي بالقوة
لا بالفضل وفيها ان خبر مقدم والمشرقة او اخر وقوله ان سقطت
شروط جوابه محذوف تقديره فيها العشر او السبع من عطفها
على العام لانه ينزل المامن الساع فيختم فيملها ثم يحرق منها للزرع والشتر
وهذا وجه اختصاصه او شتر عطف على قوله ان سقطت وهي
البايعي ان قال بعضهم هي التي تداس على طرفها فيطلع الطرف الاخر بالما
العشر وقد وردت بسبع ارباع ونصف كثر الحوزة وخصتها الف ونشر
مشوش كما في المعلوفة والساعة تسببه في الحمل لان المعلوفة
لاركاة فيها والمتواتر اي الانهار الصغيرة وقوله والسواقي ويعبر
عنها بالساق والزرع وليس المراد السواقي المدفوعة لثلاثة ارباع
المد قد رها احد عشر ربعاً وقدحاً لثلاثة ارباع العشر وربع نصف
العشر وقد رد ذلك لثلاثة عشر ربعاً ونصف قدح على ما لكه اي بسطر
ان يكون موسراً والافلا يجوز ان يخص ولا ينقل الحق الى الذمة لكن كذا
يحتاج لهذا الشرط وهو ان قد خص عليه ويجاب بانه قد يكون عليه
دين مستغرق لذلك الثمر وقوله اي قولا بما يبعد كالباع والثلث
ويحاط في الثانية المحتمل كواحد من مائة مثلاً غلظه بالمحتمل بجز
قوله بما يبعد بعد تلف المحرض اي وكان بعد التمكن من الزكاة والافلا
يلزمه من حتى يدعي التلف فيه على ان يرضى واما اذا كانت التمر موجودة
او ادعى غلظ آثاره بالمحتمل فانه بعد الكيل وان ادعى تلف المحرض
اي وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة فيكون له من الدعوى فائدة وهي